

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع194دد

تاريخ القرار: 11 ديسمبر 2015

قرار

بتاريخ 11 ديسمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع194دد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 5 أكتوبر 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج العرض التجاري "CA Mobile" والومضة الاشهارية المتعلقة به الى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عد1662 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 7 أكتوبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقائية ضمن مراسلاتها عد1839 الواردة على الهيئة بتاريخ 9 أكتوبر 2015.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 5 أكتوبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاتها تحت عد238 تضمنت ادعاءها إقدام شركة "أوريدو تونس" على تسويق عرض تجاري تحت تسمية "CA Mobile"، والذي يخول لمشجعي النادي الافريقي التمتع بالعديد من الامتيازات المتمثلة خاصة في:

- 700% من الأرصدة المجانية الصالحة نحو كل المشغلين عن كل عملية شحن أقل من 5 دنانير.
- 1500% من الأرصدة المجانية الصالحة نحو كل المشغلين عن كل عملية شحن تفوق 5 دنانير.
- اجراء مكالمات بتعريفه 350 مليم الدقيقة الواحدة.
- رسائل قصيرة بتعريفه 25 مليم للواحدة.

وانتهت إلى طلب الإذن بإيقافه وسحب جميع اللافتات والومضات الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام المدعى عليها "أوريدو تونس" تسويق العرض التجاري "CA Mobile" الذي يخول لمشجعي النادي الافريقي التمتع بالعديد من الامتيازات المتمثلة خاصة في:

- 700% من الأرصدة المجانية الصالحة نحو كل المشغلين عن كل عملية شحن أقل من 5 دنانير.
- 1500% من الأرصدة المجانية الصالحة نحو كل المشغلين عن كل عملية شحن تفوق 5 دنانير.
- اجراء مكالمات بتعريفه 350 مليم الدقيقة الواحدة.
- رسائل قصيرة بتعريفه 25 مليم للواحدة.

وأكدت على أن وفرة الامتيازات التي تضمنها عرض الحال أدت بالنزول بسعر الدقيقة الواحدة إلى 22 مليم، مشككة في حصوله على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لمخالفته النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لقطاع الاتصالات بالإضافة الى تعارضه مع التوجه الحديث الذي تبنته الهيئة والمتمثل في حرصها على تأسيس منافسة نزيهة بين مختلف المتدخلين في السوق من خلال الغاء العروض



AM

التجارية القائمة على مبدأ مضاعفة الرصيد المجاني مستشهدة في هذا السياق بالمراسلتين الصادرتين عن الهيئة بتاريخ 17 أوت 2015 وبتاريخ 24 أوت 2015 بالإضافة إلى المذكرة المشتركة الصادرة عن الهيئة بتاريخ 26 أوت 2015 زيادة على مشروع قرار تعديل تعريفات الهاتف الجوال الصادر عن الهيئة والمرسل لشركة "اتصالات تونس" بتاريخ 09 جوان 2015، وانتهت إلى طلب الاذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف ترويج العرض المتظلم منه والومضة الاشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي بتاريخ 30 سبتمبر 2015 تحت ع 120138-د تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "أوريدو تونس" والخاص بالعرض التجاري "CA Mobile" بالإضافة إلى نسخ من المراسلات الصادرة عن الهيئة بتاريخ 17 و24 أوت 2015 والموجهة لشركة "اتصالات تونس" ونسخة من المذكرة المشتركة الصادرة عن الهيئة بتاريخ 26 أوت 2015.

وحيث أكدت "أوريدو تونس" في ردها على مطلب التدابير الوقتية أن الأمر تعلق بتسويق العرض التجاري 1500% والذي تحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه منذ 18 سبتمبر 2015 دافعة بأنها قامت بتسويق العرض المذكور تحت تسمية جديدة "CA Mobile" نافية عنصر الضرر المحدق الذي لا يمكن تداركه، مذكرة بعدم جواز المساس بالأصل عند البت في نزاع الحال وشددت على أن مناقشة التعريفات المعتمدة من طرفها يستوجب إجراء دراسة اقتصادية مبنية على معطيات دقيقة، وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه والومضة الاشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أوريدو تونس" أقدم فعلا على ترويج العرض التجاري 1500% تحت تسمية "CA Mobile".

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر ع 3026-د المشار إليه آنفا بمطلب قصد السماح لها بترويج العرض التجاري "1500% bonus" وفقا للخصائص التالية:

- مكالمات بتعريفية 350 مليم للدقيقة الواحدة داخل الشبكة وخارجها سلم فوترة مجزء باحتساب 30 ثانية.

- رسائل قصيرة بتعريفية 25 مليم للوحدة في اتجاه كل المشغلين.

- 1500% من الأرصدة المجانية الصالحة نحو كل المشغلين عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 5 دنانير.

- 700% من الارصدة المجانية الصالحة نحو كل المشغلين عن كل عملية شحن أقل من 5 دنانير.



Handwritten signature or initials in blue ink.

- امتياز الشحن صالح لمدة 10 أيام نحو كل المشغلين.
- امتياز شحن محدود بسقف قدره 200 دينار في الشهر.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض المتظلم منه في ضوء النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للعروض التجارية منحت الهيئة موافقتها على تسويقه الى غاية 31 ديسمبر 2015 بمقتضى قرارها عد 202 عدد الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2015 على أن تمدها الشركة المطلوبة شهريا بالاحصائيات المتعلقة بالإنجازات الفعلية للعرض المذكور.

وحيث ولئن ثبت أن الشركة المطلوبة تحصلت على موافقة الهيئة على تسويق العرض المتظلم منه بموجب قرار الموافقة المذكور أعلاه فقد تبين لهذه الأخيرة انطلاقا من إلمامها بمختلف المعطيات والمؤشرات المتعلقة بالسوق أن مواصلة تسويق ذلك العرض أضحت تؤثر سلبا على توازن السوق باعتباره ينتمي إلى صنف العروض ذات الامتيازات المرتفعة التي تؤدي إلى النزول بالتعريفات إلى مستوى من شأنه المساس بالمنافسة النزيهة بين المشغلين.

وحيث أن عدم تقديم المشغل "أوريدو تونس" للإنجازات المتعلقة بتسويق العرض رغم مطالبته بذلك والتنصيص صراحة على هذا الشرط صلب قرار الموافقة يدعم ما تم استخلاصه من نتائج بخصوص تأثير العرض المتظلم منه على المنافسة النزيهة.

وحيث وطالما توفرت قرينة مبدئية على إخلال العرض موضوع الدعوى بمقتضيات المنافسة النزيهة، فإن مواصلة تسويقه من شأنها أن تؤدي الى المساس بمصالح بقية المشغلين وأن تتسبب للعارضة، تريبا في أضرار يصعب تداركها.

وحيث يغدو في ضوء ذلك مطلب شركة "اتصالات تونس" الرامي الى ايقاف العرض المتظلم منه مؤسسا على أسباب وجيهة وحرية بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أوريدو تونس" بالإيقاف الفوري للعرض موضوع المتظلم والمسمى "CA Mobile" وسحب الومضة الاشهارية المتعلقة به وذلك إلى حين البتّ في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عد 238 عدد .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
بمقتضى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الرقم 4/4
الإستفسار
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات